

ملتقى الأبحر

@ 271 @ \$ 2 (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) \$ 2 .

لا تقبل شهادة الأعمى خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيراً ، ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ، ولا شهادة المحدود في قذف